

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1107 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 إلى 12،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأموال الأجانب إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير عام وإدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت الفقرة 2 من الفصل 2 والفصول 7 و9 و11 مكرر من الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 - الفقرة 2 (جديد) : مكتب العلاقات مع المواطن :

وهو مكلف :

- بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات اليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف

- تجميع ودراسة الملفات الواردة عليها من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

وبصفة عامة يتولى مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والتراتبين الجاري بها العمل.

تسند للمسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن خطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

ويشرف المكتب على النظام الإعلامي للإتصال والإرشاد الإداري.

الفصل 7 (جديد) - الإدارة العامة للتصرف والبيوعات :

وهي مكلفة :

- بالتصرف في المنقولات والعقارات غير الفلاحية التابعة للدولة

- بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة ملك الدولة الخاص

- بكراء المقاطع

- بمتابعة استغلال اللزمات والحيازة الوقتية ملك الدولة العام

- متابعة استغلال لزمات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بتخصيص العقارات التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة المصالح العمومية

- بإحالة الأملاك التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية في رأس مالها طبق القوانين والتراتبين الجاري بها العمل

- ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة ملك الدولة الخاص

- ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للدولة

- بمتابعة بيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

- بكتابة لجنة العمليات العقارية وإعداد الملفات المعروضة عليها ومتابعتها

- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملك الجماعات والمنشآت العمومية.

وتحتوي على إدارتين :

أ - إدارة الكراء والتخصيص :

وهي مكلفة خاصة :

بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة ملك الدولة الخاص

- بمتابعة إسناد اللزمات والحيازات الوقتية في الملك العام ومتابعة استقلالها

- بكراء المقاطع التابعة للدولة ومتابعة كراء المقاطع التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بتخصيص العقارات التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة المصالح العمومية

- بإحالة العقارات التابعة ملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق المساهمة العينية للدولة في رأس مالها طبق القوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية :

(1) إدارة فرعية للكراء :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة كراء العقارات غير الفلاحية

ب - مصلحة متابعة إسناد اللزمات والحيازة الوقتية ومتابعة استقلالها

(2) إدارة فرعية للمقاطع :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة كراء المقاطع

ب - مصلحة متابعة استغلال المقاطع

(3) إدارة فرعية للتخصيص والمساهمات العينية

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة المعايين والأبحاث العقارية

ب - مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية والمساهمات العينية للدولة في المؤسسات والمنشآت العمومية.

II - إدارة البيع :

وهي مكلفة خاصة :

- ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة ملك الدولة الخاص

- ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للدولة

- متابعة بيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

- بتصفية الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة

- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملك الجماعات والمنشآت العمومية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية لبيع العقارات الدولية غير الفلاحية :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية

ب - مصلحة بيع العقارات للمجالس البلدية

ج - مصلحة بيع العقارات للمجالس الجهوية

(2) إدارة فرعية لبيع الأملاك المنقولة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة بيع الأملاك المنقولة التابعة للدولة

ب - مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 9 (جديد) - الإدارة العامة للإختبارات :

وهي مكلفة :

- بإجراء الإختبارات المتعلقة بضبط القيم الشرائية والقيم الكرائية للعقارات المعدة لمختلف مصالح الدولة وكذلك للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بطلب منها

- بتحديد قيمة الأصول التجارية والالتزامات وضبط عروض الإدارة فيما يخص غرامات الإنتزاع  
- بالقيام بالدراسات والأبحاث العقارية والفنية والهندسية الخاصة بأصلاك الدولة  
- وبصفة عامة بالقيام بكل الأعمال المتعلقة بالإختبارات التي تكلفها بها الوزارة.  
تعرض على لجنة خبراء يرأسها المدير العام للإختبارات التقارير المتعلقة بقيم تفوق مبلغا يضبط بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.  
يعين أعضاء هاته اللجنة بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.  
وتحتوي الإدارة العامة للإختبارات على إدارتين :

#### I - إدارة الإختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية :

وهي مكلفة :

- إجراء المعايينات الضرورية

- القيام بالدراسات الفنية والطبوغرافية المتعلقة بالإختبارات

- ضبط القيم الشرائية للعقارات المزمع إقتناؤها أو بيعها من طرف الدولة والمصالح العمومية بصفة عامة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية للإختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الإختبارات المتعلقة بالأموال غير المنقولة

ب - مصلحة الإختبارات المتعلقة بالأموال المنقولة.

(2) إدارة فرعية للإختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية :

وتحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الإختبارات الخاصة بالجماعات العمومية المحلية

ب - مصلحة الإختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

#### II - إدارة الإختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية والأصول التجارية :

وهي مكلفة :

- بإجراء المعايينات والقيام بالدراسات الفنية والطبوغرافية اللازمة لضبط القيم الكرائية للعقارات

- بضبط القيم الكرائية للعقارات المزمع كراؤها للدولة أو من طرفها

- بضبط القيم الكرائية للزمامات والحيازات الوقتية والأصول التجارية والمقاطع

- بضبط عروض الإدارة في ما يخص غرامات الإنتزاع والقيم المضافة للعقارات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) إدارة فرعية للإختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية للعقارات :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة إختبارات القيم الكرائية للعقارات

ب - مصلحة إختبارات المقاطع والزيارات الوقتية.

(2) إدارة فرعية للإختبارات المتعلقة بالأصول التجارية وغرامات الإنتزاع والقيم المضافة العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة إختبارات الأصول التجارية وغرامات الإنتزاع

ب - مصلحة تقدير القيمة المضافة العقارية.

الفصل 11 مكرر (جديد) - الإدارة العامة للأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة :

- بالتصور والمشاركة في إعداد النصوص التي من شأنها تسهيل التصفية العقارية للأراضي الفلاحية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية باستثناء الإستغلال الفلاحي

- بالتصفية العقارية للأراضي الإشتراكية والأراضي الدولية. وأراضي الأوقاف سابقا والخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشيع

- ببرمجة ومتابعة أشغال التسجيل الإجباري والتسجيل الإختياري للأراضي الدولية الفلاحية والأراضي الفلاحية الراجعة للدولة التي تمت تصفية وضعيتها العقارية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بإعداد ومتابعة أشغال اللجان الجهوية الإستشارية واللجنة القومية الإستشارية للتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بكتابة لجنة تقييم الأراضي الفلاحية واللجنة القومية الإستشارية للتفويت

- بإعداد عقود التفويت والتسوية في الأراضي الدولية الفلاحية ومتابعتها

- بإعداد مقررات تخصيص الأراضي الفلاحية لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالقانون ومقررات إنهاء التخصيص

- بمتابعة إستخلاص أثمان البيوعات ومعيينات الكراء

- بإعداد شهادات الإسناد للأراضي الدولية الفلاحية المفوت فيها

- بإعداد شهادات رفع اليد

- بالقيام بإجراءات إسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بأعمال التفقد والمراقبة الخاصة بعمليات التصفية العقارية

- بالتنسيق والمتابعة لتسليم شهادات الحوز

- بمتابعة القضايا العقارية في الأراضي الفلاحية المثارة من الدولة أو ضدها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات ويمكن لها أن تستعين بفرق عمل تعهد اليها أعمال ميدانية أو إدارية تتطلب دراية خاصة نظرا لطبيعة الأعمال المناطة بعهدتها.

#### I - الإدارة الفنية للعمليات العقارية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية

- ببرمجة وإعداد الامثلة التقسيمية للأراضي الفلاحية والسهر على إنجازها

- ببرمجة ومتابعة تقييم الأراضي الدولية الفلاحية

- بإجراء الإختبارات والتقسيم للأراضي الدولية الفلاحية بالإشتراك مع الإدارات المعنية التابعة لوزارة الفلاحة لتحديد القيمة الكرائية والشرائية

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للأبحاث العقارية

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الأبحاث العقارية

ب - مصلحة الدراسات الفنية.

(2) الإدارة الفرعية للتقييم والتقسيم :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة التقييم

ب - مصلحة التقاسيم.

#### II - إدارة إسناد الأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة أشغال اللجان الجهوية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بكتابة اللجنة القومية الإستشارية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية

- بإعداد عقود التفويت والتسوية للأراضي الدولية الفلاحية ومتابعتها

- بإعداد مقررات تخصيص الأراضي الدولية الفلاحية للهياكل المنصوص عليها بالقانون ومقررات إنهاء التخصيص  
- بالتصفية العقارية للأراضي الإشتراكية والأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا الخاضعة لنظام الإنزال بدون إسهار والأراضي اللامتناهية الشيع ومتابعتها

- بإعداد شهادات إسناد الأراضي الدولية الفلاحية المفوت فيها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة متابعة أشغال اللجان الإستشارية للتقويت

ب - مصلحة إعداد عقود التقويت ومقررات التخصيص ومقررات إنهاء التخصيص

ج - مصلحة إعداد عقود التسويغ.

(2) الإدارة الفرعية للتصفية العقارية :

وهي تحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة تصفية الأراضي الإشتراكية والأراضي اللامتناهية الشيع

ب - مصلحة تصفية الإنزالات الفلاحية.

III - إدارة الإستخلاصات ومتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- متابعة استخلاص أثمان البيوعات ومعينات الكراء

- بإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع وغيرها

- بالقيام بإجراءات اسقاط الحق واسترجاع الأراضي.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للإستخلاصات ومتابعتها :

وهي تحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة استخلاص أثمان البيوعات ومتابعتها

ب - مصلحة استخلاص معينات الكراء ومتابعتها.

(2) الإدارة الفرعية لمتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وتحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة متابعة القضايا العقارية

ب - مصلحة اسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية ومتابعتها.

الفصل 2 - أضيف فصلان 7 مكرر و15 للأمر عدد 1070 لسنة 1990

المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 مكرر - الإدارة العامة للإقتناء والتحديد :

وهي مكلفة :

- بانتزاع العقارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

بطلب منها وبالتعاون مع الوزارات المعنية

- بشراء العقارات بالمراضاة لفائدة الدولة

- بمتابعة شراء العقارات بالمراضاة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية

- بقبول الوصايا والهبات لفائدة الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل

- بمتابعة قبول الوصايا والهبات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية

- بتصفية المخلفات الشاغرة والمخلفات التي لا وارث لها

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة الخاص ومتابعتها  
- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري  
- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها  
- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة  
- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام لكافة أصنافه بالإشتراك مع الإدارات المعنية

وهي تحتوي على إدارتين :

I - إدارة الإقتناء :

وهي مكلفة خاصة :

- بإعداد أوامر انتزاع العقارات لفائدة المصلحة العامة والسهر على تنفيذها وتصفية الغرامات الراجعة لأصحابها

- بمتابعة نزاعات التعويض والتحويل

- بمتابعة التصفية العقارية للأراضي المنتزعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بشراء العقارات لفائدة الدولة

- بمتابعة شراء العقارات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة الخاص

- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري

- بتصفية المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها وقبول الهبات

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للإنتزاعات :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة إعداد أوامر الإنتزاع

ب - مصلحة متابعة نزاعات التعويض والتحويل

ج - مصلحة التصفية العقارية للأموال المنتزعة.

(2) الإدارة الفرعية للشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الشراءات وممارسة حق الأولوية لفائدة الدولة

ب - مصلحة المعاوضات

ج - مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها.

II - إدارة تحديد أملاك الدولة والأبحاث العقارية والدراسات :

وهي مكلفة :

- بالسهر على أعمال لجان الإستقصاء والتحديد عن أملاك الدولة العقارية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والدراسات الفنية والمعائنات الميدانية المتعلقة بأموال الدولة

- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة

- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكافة أصنافه بالإشتراك مع الإدارات المعنية

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بمتابعة القضايا المتعلقة بأموال الدولة بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

- وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :
- 1) إدارة فرعية لتحديد أملاك الدولة :
- وهي تحتوي على مصلحتين :
- أ - مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص
- ب - مصلحة متابعة تحديد ملك الدولة العام.
- 2) إدارة فرعية للدراسات والأبحاث العقارية :
- وهي تحتوي على مصلحتين :
- أ - مصلحة الأبحاث العقارية ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة فيها طرفا
- ب - مصلحة الدراسات الفنية.
- الفصل 15 - إدارة أملاك الأجانب :
- وهي مكلفة بـ :
- تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بأملاك الأجانب
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بأملاك الأجانب
- تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بأملاك الأجانب والسهر على حسن تنفيذها من قبل جميع الأطراف ومتابعة الأوضاع العقارية والمادية لهاته الاملاك
- العمل على تصفية الوضعية العقارية المجمدة لاملاك الأجانب بغية بيعها لتسويقها أو الحائزين لها عن حسن نية
- إعداد التراخيص الإدارية الخاصة بأملاك الأجانب
- إعداد جلسات لجنتي التراخيص والتقويت في أملاك الأجانب مع تولى كتابة هاتين اللجنتين ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في هذين النطاقين
- القيام دوريا بإحصاء أملاك الأجانب وبالمعاينات والأبحاث العقارية
- الإشراف على تصرف الوكلاء العقاريين لاملاك الأجانب ومراقبتهم وإعداد التراخيص لهم وقرارات سحبها.
- وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :
- 1) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية :
- وهي تحتوي على مصلحتين :
- أ - مصلحة الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب
- ب - مصلحة التقويت في أملاك الأجانب.
- 2) الإدارة الفرعية للتصرف :
- وهي تحتوي على مصلحتين :
- أ - مصلحة الإحصاء والقيام بالمعاينات والأبحاث العقارية
- ب - مصلحة متابعة التصرف في أملاك الأجانب.
- الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.
- الفصل 4 - وزيراً المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي